٥٦٦٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا/ الْإِسْنَادِ. ج ٢٣ / ١/٢٠

[٢٨/٠٠٠ ـ كتاب: الطب][1]

١/١٦ ـ باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ ١/٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ

٥٦٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٦١).

٥٦٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٦).

باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ ٥٦٦٦ ـ قوله: (إن جبرئيل رقى النبي ﷺ) وذكر الأحاديث بعده في الرقى. وفي الحديث الآخر: «في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون». فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث. ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار. والرقى المجهولة والتي بغير العربية. وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه. بل هو سنة. ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل. والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز. مع أن تركها أفضل. وبهذا قال ابن عبد البر. وحكاه عمن حكاه، والمختار الأول. وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقي بالآيات وأذكار اللَّه تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب اللَّه أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه. لجواز أن يكون فيه كفر. قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب: فجوزها أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه. ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه. وقد ذكر مسلم بعد هذا: أن النبي ﷺ قال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء».

وأما قوله في الرواية الأخرى: (يا رسول اللَّه إنك نهيت عن الرقي) فأجاب العلماء عنه بأجوبة.

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

جِبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّه يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٦٤ ـ ٢/٤٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ/ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّه أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّه يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّه أَرْقِيكَ. ج ٢٣ / ٢٠/ب

٥٦٦٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث ٩٧٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (الحديث ٣٥٢٣)، تحفة الأشراف (٤٣٦٣).

أحدها: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن. والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق. والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

أما قوله في الحديث الآخر: (لا رقية إلا من عين أو حمة). فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما. وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان. قال: والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم. وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه. وقال الحسن: هي من السحر. قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب اللَّه تعالى وأذكاره. وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح. وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته. وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به. إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع. وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح. قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام. ودليله أحاديث. ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ويقرأ «قل هو اللَّه أحد» والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده» واللَّه أعلم. ١٦٩/١٤

قوله: (بسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء اللَّه تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره، وقوله (من شر كل نفس) قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي. وقيل: يحتمل أن المراد بها العين. فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه. كما قال في الرواية الأخرى: «من شر كل ذي عين». ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف. أو شكاً من الراوي في لفظه واللَّه أعلم.

٥٦٦٥ ـ ٣/٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

٥٦٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: العين حق (الحديث ٥٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الواشمة (الحديث ٥٩٤٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في العين (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٦).

١٧٠/١٤ قوله ﷺ: (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) قال الإمام أبوعبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث. وقالوا: العين حق. وأنكره طوائف من المبتدعة. والدليل على فساد قولهم: أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه. وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة. قال: وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع إنبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك. وإن كان غير محسوس لها فكذا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم لأنا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى. وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً. وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه. ثم نقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض. فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الإنتقال. وباطل أن يكون جوهراً؛ لأن الجواهر متجانسة. فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه. قال: وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم: أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى، وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن: العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى. أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند
١٧١/١٤ مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. وهل ثم جواهر خفية أم لا. هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى. فمن قطع من أطباء الإسلام بإنبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات. هذا ما يتعلق بعلم الأصول.

أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي ﷺ عائنه أن يتوضأ. رواه مالك في الموطأ. وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماءً يغسل به كفه اليمنى. ثم بيمينه ماءً يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين. ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج. وجمهور العلماء على ما قدمناه. فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه. وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه. وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين. أم لا: وأحتج من أوجبه

قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٥٦٦٦ ـ ٤/٤٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ

٥٦٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء أن العين حق والغسل لها (الحديث ٢٠٦٢)، تحفة الأشراف (٥٧١٦).

بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استغسلتم فاغسلوا». وبرواية الموطأ التي ذكرناها: «أنه ﷺ أمره بالوضوء». والأمر للوجوب.

قال المازري: والصحيح عندي الوجوب. ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك. وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به. أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً. ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه. هذا آخر كلام المازري. قال القاضي عياض: بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور. وما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه وآستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى. وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره. وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح. ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده. ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض.
وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه. هذه رواية ابن أبي ذئب. وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل ١٤/١٧٢
هذا. إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة. وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال: ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك. وداخلة الإزار هنا المئزر. والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه. وقيل: المراد موضعه من الجسد. وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي الفرج. وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار. وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن: اغتسل له فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه. وداخلة إزاره. وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه. وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء. قال: وحسبته قال: وأمر فحسا منه حسوات واللَّه أعلم.

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه. وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس. ويأمره بلزوم بيته. فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس. فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين. ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي اللَّه عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس. ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد. وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه واللَّه أعلم. قال القاضي: وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها. وسبق بيان الخلاف فيها واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو في

ج ٢٣ / ١/٢١ خِرَاشٍ، ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ / مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

٢/١٧ ـ باب: السحر

٥٦٦٧ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا

٥٦٦٧ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٣٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٥).

جميع النسخ «أحمد بن خراش» بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، وهو الصواب. ولا خلاف فيه في شيء من النسخ. وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي، نسب إلى جده. وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة. قال: قيل: إنه وهم. وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة. هذا كلام القاضي. وهو غلط فاحش. ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق. وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا.

وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي. روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع. ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم. ولا هو المراد هنا قطعاً. وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن ١٧٣/١٤ خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

قوله ﷺ: (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر. وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة. وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان. ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى. ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم.

باب: السحر

٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٨ ـ قوله: (من يهود بني زريق) بتقديم الزاي.

قوله: (سحر رسول الله ﷺ يهودي. حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر. وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقد ذكره الله تعالى في كتابه. وذكر أنه مما يتعلم. وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به. وأنه يفرق بين المرء وزوجه. وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ دَعَا، / ثُمَّ دعا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ ج ٢٣/٢١/ب

وأخرجت. وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن اللَّه سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام. أو المرج بين قوي على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر. وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض. لم يتبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قتالة أو كلام مهلك أو مؤدٍ إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر. فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها. وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي أدعاه هؤلاء المبتدعة باطل، لأن الدلائل القطعية قد ١٤/١٧٤ قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك. وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل. فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء. وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام. فلا يبعد تخيله في اليقظة. ولا حقيقة له. وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله. ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبنية أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه. لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن» ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن. فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك. كما يعتري المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر. لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة واللَّه أعلم.

قال المازري: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب. فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن اللَّه تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به في حقنا. فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور. قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك. قال: وهذا هو الصحيح عقلاً، لأنه لا فاعل إلا اللَّه تعالى. وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها اللَّه تعالى. ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض. ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه. ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول. وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة. وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا، قال: فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويتعجزهم عن مثلها. ويخبر عن اللَّه تعالىٰ بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه. ولو خرقها اللَّه على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء. وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو أدعيا شيئاً من ذلك. لم تنخرق العادة لهما. وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين: ١٤/١٧٥

رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق. والكرامة لا تظهر على فاسق. وإنما تظهر على ولي. وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما. والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك. وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام. وهو من الكبائر بالإجماع. وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه. ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً. بل معصيته كبيرة. فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر. وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام. فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه. ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته. بل يتحتم قتله. والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق. لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا. وعندنا ليس بكافر. وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. وإن قال مات به. ولكنه قد يقتل وقد لا. فلا قصاص. وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته. لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت بآعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة. وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره. وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. ١٧٦/١٤

قوله: (ما وجع الرجل قال مطبوب). المطبوب المسحور. يقال: طب الرجل إذا سحر. فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ. قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد. يقال لعلاج الداء: طب. وللسحر طب. وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيباً لحذقه وفطنته.

قوله: (في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أم المشاطة فبضم الميم. وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عن تسريحه. وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما. وإسكان الشين وضمها. ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط. ويقال له: مشطأ بالهمز وتركه. ومشطاء ممدود وممكد ومرجل. وقيلم بفتح القاف. حكاهن أبو عمر الزاهد.

وأما قوله: (وجب) هكذا في أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة. وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى. وهو وعاء طلع النخل. وهو الغشاء الذي يكون عليه. ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر». وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم. ووقع في البخاري من رواية

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! وَاللَّه! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّه، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**» / . ج ٢٣ / ١/٢٢

٥٦٦٨ ـ ٢/٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

٣/١٨ ـ بـاب : السم

٥٦٦٩ ـ ١/٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٥٦٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٥٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٨١٢).

٥٦٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية في المشركين (الحديث ٢٦١٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو **أطعمة** فمات، أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٣).

ابن عيينة: ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً. وقيل: مشاقة الكتان.

قوله ﷺ: (في بئر ذي أروان). هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان. وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان. وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعىٰ ابن قتيبة انه الصواب، وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

قوله ﷺ: (واللَّه لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود.

قولها: (فقلت: يا رسول اللَّه أفلا أحرقته) وفي الرواية الثانية: (قلت يا رسول الله فأخرجه) كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه. والمراد إخراج السحر فدفنها رسول اللَّه ﷺ وأخبر أن اللَّه تعالى قد عافاه. وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه. ١٧٧/١٤ والحديث فيه: أو إيذاء فاعله. فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه. والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك. هذا من باب: ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسئلة مرات واللَّه أعلم.

باب: السم

٥٦٦٩ ـ ٥٦٧٠ ـ قوله: (إن يهودية أتت رسول اللَّه ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول اللَّه ﷺ

هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه / ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّه لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

ج ٢٣ / ٢٢/ب

٥٦٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

٥٦٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٦٩).

فسألها عن ذاك قالت: أردت لأقتلك. قال: وما كان اللَّه ليسلطك على ذاك. قال: أو قال: علي. قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول اللَّه ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (جعلت سماً في لحم) أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها. ثلاث لغات. الفتح أفصح وجمعه سِمام وسموم. وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

١٧٨/١٤

وقوله: (ما زلت أعرفها). أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقولهم: (ألا نقتلها). هي بالنون في أكثر النسخ. وفي بعضها بتاء الخطاب.

وقوله ﷺ: (ما كان اللَّه ليسلطك على ذاك أو قال علي). فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم. كما قال اللَّه: ﴿واللَّه يعصمك من الناس﴾[1] وهي معجزة لرسول اللَّه ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره. وفي إعلام اللَّه تعالى له بأنها مسمومة. وكلام عضو منه له. فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة». وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي. روينا تسميتها هذه مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي.

قال القاضي عياض: وآختلف الآثار والعلماء: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها. وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور. وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. وقال ابن سحنون: وأجمع أهل الحديث أن رسول اللَّه ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها. وقيل له: اقتلها. فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً. فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال. ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم.

١٧٩/١٤

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

٤/١٩ ـ باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ ـ ١/٤٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا ـ، وَقَالَ: زُهَيْرٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي /الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**».

ج ٢٣ / ١/٢٣

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ**».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

٥٦٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا/ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

ج ٢٣ / ٢٣/ب

٥٦٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرضى، باب، باب: دعاء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٥)، تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (الحديث: ٥٧٥٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به (الحديث ٣٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ(الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٣) و (١٧٦٣٨).

٥٦٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٧١).

باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ ـ ٥٦٨٠ ـ ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقي المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب.

قولها: (كان رسول اللَّه ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس إلى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين. والدعاء له. وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الأذكار. وهذا المذكور هنا من أحسنها. ومعنى لا يغادر سقماً أي لا يترك والسقم. بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان. ١٤/١٨٠

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٦٧٣ ـ ٣/٤٧ ـ **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، / شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». ج ٢٣ / ١/٢٤

٥٦٧٤ ـ ٤/٤٨ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «**وَأَنْتَ الشَّافِي**».

٥٦٧٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ/. ج ٢٣ / ٢٤/ب

٥٦٧٦ ـ ٦/٤٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَـٰذِهِ الرُّقْيَةِ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**».

٥٦٧٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

٥٦٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٤).
٥٦٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٣٥).

١٨١/١٤ قولها: (كان رسول اللَّه ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو. والنفث

عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنادِ، مِثْلَهُ.

٢٠/٥ ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٦٧٨ ـ ١/٥٠ ـ **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ/ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً، مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ. ج ٢٣/١/٢٥

٥٦٧٩ ـ ٢/٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٦٧٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٦٩٦٤).

٥٦٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٩٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٣٥٢٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٩).

نفخ لطيف بلا ريق. فيه استحباب النفث في الرقية. وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف. قيل: إن النفث معه ريق. قال: وقد اختلف العلماء في النفث والتفل. فقيل: هما بمعنى. ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير. ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. قال وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة. ولا يقصد ذلك. وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه. ويتفل واللَّه أعلم.

قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن، لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه. وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد. والذي يكتب خاتم سليمان. والعقد عنده أشد كراهة، لما في ذلك من مشابهة السحر. واللَّه أعلم. ١٨٢/١٤

وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن، وبالأذكار. وإنما رقى بالمعوذات لأنهم جامعات

٥٦٨٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ/، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلاَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

ح ٢٣ / ٢٥/ب

٦/٢١ ـ بـاب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ ـ ١/٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

٥٦٨٠ ـ حديث أبي الطاهر، أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المرأة ترقي الرجل (الحديث ٥٧٥١)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٧). وحديث عبد بن حميد، أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات (الحديث ٥٧٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرأة ترقي الرجل (الحديث ٥٧٥١)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٨). وحديث روح، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٦٤٢٦). وحديث عقبة بن مكرم، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٤٢٦).

٥٦٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: رقية الحية والعقرب (الحديث ٥٧٤١)، تحفة الأشراف (١٦٠١١).

للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً. ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس واللَّه أعلم.

قولها: (رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة. وهي السم. ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

١٨٣/١٤ قولها: (قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها بآسم اللَّه تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا). قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب. فيعلق بها منه شيء. فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل. ويقول هذا الكلام في حال المسح واللَّه أعلم. قال القاضي: وآختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم. وبالجواز قال الشافعي.

باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنطرة

٥٦٨١ ـ ٥٦٩٦ ـ أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله. والعين سبق بيانها قبل ذلك. وأما النملة فبفتح النون

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ/ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. ج ٢٣ / ١/٢٦

٥٦٨٢ ـ ٢/٥٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٦٨٣ ـ ٣/٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «**بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا/ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**». ج ٢٣ / ٢٦/ب

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «**يُشْفَىٰ**». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «**لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا**».

٥٦٨٤ ـ ٤/٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: رقية الحية والعقرب (الحديث ٣٥١٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٧).

٥٦٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٥) و (الحديث ٥٧٤٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٨٩٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: ما عوّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (الحديث ٣٥٢١)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٦).

٥٦٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (١٦١٩٩).

وإسكان الميم. وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط على النملة يشفىٰ صاحبها. وفي هذه الأحاديث إستحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء. وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه. ١٨٤/١٤

٥٦٨٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٦ ـ ٦/٥٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ/ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. ج ٢٣ / ١/٢٧

٥٦٨٧ ـ ٧/٥٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ.

٥٦٨٨ ـ ٨/٥٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ صَالِحٍ ـ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ. وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ/. ج ٢٣ / ٢٧/ب

٥٦٨٩ ـ ٩/٥٩ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

٥٦٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٨٤).

٥٦٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٨٤).

٥٦٨٧ ـ **أخرجه الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٠٥٦) و (الحديث ٢٠٥٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى (الحديث ٣٥١٦)، تحفة الأشراف (١٧٠٩).

٥٦٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٨٧).

٥٦٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٦).

قوله: (رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة. وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها. ولو سئل عن غيرها لأذن فيه. وقد أذن لغير هؤلاء. وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدّثني.

سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ: فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَىٰ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «**بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا**». يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٦٩٠ ـ ١٠/٦٠ ـ **حدّثني** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**مَا لِي/ أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ**». قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «**ارْقِيهِمْ**»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**ارْقِيهِمْ**». ج ٢٣ / ١/٢٨

٥٦٩١ ـ ١١/٦١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**».

٥٦٩٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ، /حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّه! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي. ج ٢٣ / ٢٨/ب

٥٦٩٣ ـ ١٣/٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَىٰ

٥٦٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى (الحديث ٣٥١٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٧).

قوله: (رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فآسترقوا لها) يعني بوجهها صفرة. أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة. وقد فسرها في الحديث بالصفرة. وقيل: سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون

رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٦٩٤ ـ ١٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ، الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٥ ـ ١٥/٦٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَىٰ بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». ج ٢٣ / ١/٢٩

٧/٢٢ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٥٦٩٦ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَى فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». ج ٢٣ / ٢٩/ب

٥٦٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (الحديث ٣٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٣).

الوجه. وقيل: أخذة من الشيطان. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. لعلة فيه. قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية. ولا يصح. قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئاً. هذا كلام الدارقطني.

١٤/١٨٥ قوله ﷺ: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة) بالضاد المعجمة أي نحيفة. والمراد أولاد جعفر ١٤/١٨٦ رضي الله عنه.

٨/٢٣ ـ بـاب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ ـ ١/٦٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُم: هَلْ فِيكُمْ راقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرأ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذٰلِكَ [1]لِرَسُولِ اللَّه [1] ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! وَاللَّه! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ/ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». ج ٢٣ / ١/٣٠

٥٦٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٦٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٩٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كسب الأطباء (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (الحديث ٢٠٦٣) و (الحديث ٢٠٦٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: أجر الراقي (الحديث ٢١٥٦) و (الحديث ٢١٥٧)، تحفة الأشراف (٤٢٤٩).

٥٦٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٧).

باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ ـ ٥٧٠٠ ـ فيه حديث: (أبي سعيد رضي اللَّه عنه وأن رجلاً رقى سيد الحي). هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري، الراوي. كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم.

قوله: (**فأعطي قطيعاً من غنم**) القطيع: هو الطائفة من الغنم وسائر النعم. قال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين. وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين. وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع، كحديث وأحاديث. والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة. كذا جاء مبيناً. ١٨٧/١٤

(1-1) في المطبوعة: للنبي.

٥٦٩٩ ـ ٣/٦٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْنَا/ لَبَناً، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». ج ٢٣ / ٣٠/ب

٥٧٠٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ.

٥٦٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كسب الأطباء، (الحديث ٣٤١٩)، تحفة الأشراف (٤٣٠٢).

٥٧٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٩).

قوله ﷺ: (ما أدراك أنها رقية) فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.

قوله ﷺ: (خذوا منهم وآضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، والذكر. وأنها حلال لا كراهة فيها. وكذا الأجرة على تعليم القرآن. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف. ومن بعدهم. ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.

وأما قوله ﷺ: (وآضربوا لي بسهم معكم). وفي الرواية الأخرى: (اقسموا وآضربوا لي بسهم معكم) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق. وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به، لاحق للباقين فيها عند التنازع. فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

وأما قوله ﷺ: (وآضربوا لي بسهم). فإنما قاله تطييباً لقلوبهم. ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وقد فعل ﷺ في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.

قوله: (ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها. وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث.

قوله: (سيد الحي سليم) أي لديغ. قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل: لأنه مستسلم لما به. ١٨٨/١٤

قوله: (ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها. أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه. ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم.

٩/٢٤ ـ بـاب : استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٥٧٠١ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلاَثاً، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**». ج ٢٣ / ١/٣١

١٠/٢٥ ـ بـاب : التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّه مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثاً**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ[1]/ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. ج ٢٣ / ٣١/ب

٥٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ٢٩ ـ (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (الحديث ٣٥٢٢)، تحفة الأشراف (٩٧٧٤).

٥٧٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).

باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء

٥٧٠١ ـ فيه حديث عثمان بن أبي العاص، ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم. ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم. ١٨٩/١٤

باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ـ ٥٧٠٤ ـ قوله: (إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي. فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب. فإذا أحسته فتعوذ بالله منه. وآتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه الله عني). أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة. ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي. حكاه القاضي؛ ويقال أيضاً، بضم الخاء وفتح الزاي. حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب. وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثاً.

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

٥٧٠٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلاَثاً.

٥٧٠٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٦/١١ ـ بـاب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي

ج ٢٣ / ١/٣٢

٥٧٠٥ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا هَـرُونُ/ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٥٧٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).
٥٧٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).
٥٧٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٨٥).

ومعنى يلبسها: أي يخلطها ويشككني فيها. وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى حال بيني و بينها: أي نكدني ١٤/١٩٠ فيها، ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها.

باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي

٥٧٠٥ ـ ٥٧٣٢ ـ قوله ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن اللّه) الدواء بفتح الدال ممدود. وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال. قال القاضي: هي لغة الكلابيين وهو شاذ. وفي هذا الحديث: إشارة إلى استحباب الدواء. وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا. وصحة علم الطب. وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث. ويعتقدون أن اللّه تعالى هو الفاعل. وأن التداوي هو أيضاً من قدر اللّه. وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار. وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة. مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها. ولا بد من وقوع المقدرات واللّه أعلم.

قال الإمام أبو عبد اللّه المازري: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض. فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال.

٥٧٠٦ ـ ٢/٧٠ ـ حدّثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَـالاَ: حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»/.

ج ٢٣ / ٣٢/ب

٥٧٠٧ ـ ٣/٧١ ـ حدّثني نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ، أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِـي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمـاً، قَالَ: وَاللَّه! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ

٥٧٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول اللَّه تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ (الحديث ٥٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع (الحديث ٥٧٠١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (الحديث ٥٧٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحجامة من الداء (الحديث ٥٦٩٧)، تحفة الأشراف (٢٣٤٠).

٥٧٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٠٦).

ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك. لأنه يجمع المسام ويحقن البخار. ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم. فيكون سبباً للتلف. وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة. ويرون ذلك خطراً. قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة. وهو فيها كما قال اللَّه تعالى ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾[1] ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول:

١٩١/١٤ قوله ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن اللَّه). فهذا فيه بيان واضح. لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. والمداواة رده إليه. وحفظ الصحة بقاؤه عليه. فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها. ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض. وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها. ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء. فيقل الثقة بالمضادة. ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط. فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة. أو عن مادة باردة. أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها. فلا يحصل الشفاء. فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أو له. فيقال: قلت: لكل داء دواء. ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون. فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء. وهذا واضح واللَّه أعلم.

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٣٩.

ج ٢٣ / ١/٣٣ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، قَالَ: فَجَاءَ الْحَجَّامُ[1]/ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٥٧٠٨ ـ ٤/٧٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥٧٠٩ ـ ٥/٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظ لَهُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ/ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. ج ٢٣ / ٣٣/ب

٥٧١٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٥٧٠٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (الحديث ٤١٠٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: الحجامة (الحديث ٣٤٨٠)، تحفة الأشراف (٢٩٠٩).

٥٧٠٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في قطع العرق وموضع الحجم (الحديث ٣٨٦٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: من اكتوى (الحديث ٣٤٩٣)، تحفة الأشراف (٢٢٩٦).

٥٧١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٠٩).

عسل أو لذعة بنار) فهذا من بديع الطب عند أهله. لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية، أو بلغمية. فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم. وإن كانت من الثلاثة الباقية **فشفاؤها** بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها. فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات. وبالحجامة على إخراج الدم بها. وبالفصد ووضع العلق وغيرها، مما في معناها. وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها. فآخر الطب الكي. ١٩٢/١٤

وقوله ﷺ: (ما أحب أن أكتوي). إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه. لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به الملحد المذكور. فنقول في إبطاله إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل. حتى أن المريض يكون الشيء دواءه

---

(1) في المطبوعة: بحجام.

٥٧١١ ـ ٧/٧٤ ـ وحدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

٥٧١٢ ـ ٨/٧٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ/ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. ج ٢٣ / ١/٣٤

٥٧١٣ ـ ٩/٧٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

٥٧١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٠٩).

٥٧١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٩).

٥٧١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (الحديث ٤٠١٧).

في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه، فيغير علاجه. أو هواء يتغير. أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة، والتدبير المألوف، وقوة الطباع، فإذا عرفت ما ذكرناه. ١٩٣/١٤ فاعلم: أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة. منها: الإسهال الحادث من التخم. والهيضات. وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها. وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية. فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض. فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث: «أصابه من امتلاء أو هيضة؟ فدواؤه ترك إسهاله على ما هو. أو تقويته». فأمره ﷺ بشرب العسل فرآه إسهالاً فزاده عسلاً. إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال. ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل. فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب. وأن المعترض عليه جاهل لها. ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء. بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة ١٩٤/١٤ بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ، حينئذ وخرجناه على ما يصح. فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه، إن اعتضدوا بمشاهدة. وليظهر به جهل المعترض. وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها، وانتسب إليها. وكذلك القول في الماء البارد للمحموم. فإن المعترض يقول على ﷺ ما لم يقل. فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «أبردوها بالماء». ولم يبين صفته وحالته. والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر

٥٧١٤ ـ ١٠/٧٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّه /ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ. ج ٢٣ / ٣٤/ب

٥٧١٥ ـ ١١/٧٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: **الإجارة**، باب: خراج الحجام (الحديث ٢٢٨٠)، تحفة الأشراف (١١١١).

٥٧١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٢).

صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة. ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد. فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى. والعسل على نحو ما قالوه. وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي اللَّه عنها، أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها. وتقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «أبردوها بالماء». فهذه أسماء راوية الحديث. وقربها من النبي ﷺ معلوم. تأولت الحديث على نحو ما قلناه. فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به. فلا يلتفت إليه. وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل. فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره: أنه ينفع من وجع الصدر. وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء. وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره. وهكذا قاله ابن سينا وغيره. وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد. ١٤/١٩٥

وأما قوله ﷺ: (فيه سبعة أشفية). فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول. وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع. ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي عليه. وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما. ومن حمى الورد والربع وغير ذلك. وهو صنفان: بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين. ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه. وقيل: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشد حراً في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية. فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحاً شرعاً وطباً. وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً.

وأما قوله ﷺ: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) فيحمل أيضاً على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط. وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي اللَّه عنهم.

٥٧١٦ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٧ ـ ١٣/٧٩ ـ **وحدّثني** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ/. ج ٢٣/١/٣٥ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**»

٥٧١٨ ـ ١٤/٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٦ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٢)، تحفة الأشراف (٧٩٥٤). وحديث عبد اللَّه بن نمير، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٨٠٩٠).

٥٧١٧ ـ حديث محمد بن رافع، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٧١٢). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٦٩).

٥٧١٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٤٣١).

وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه. ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة، وخواص عجيبة. يصدقها قوله ﷺ فيها. فذكر جالينوس: أنها تحل النفخ. وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن. وتنفي الزكام إذا قلى وصر في خرقة وشم. وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد. ويقلع الثآليل المتغلقة والمنكسة، والخيلان وترد الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع إذا طلي به الجبين. وتقلع البثور والجرب. وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل. وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الأرليا. وتنفع من انتصاب النفس. ويتمضمض به من وجع الأسنان. وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا. وإذا بخر به طرد الهوام. قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء. وتقتل حب القرع. وإذا علق في عنق المزكوم نفعه. وينفع من حمى الربع. قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخراص فيها. فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة. فيكون الشونيز منها لعموم الحديث. ويكون استعماله أحياناً منفرداً وأحياناً مركباً. قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، ١٤/١٩٦

٥٧١٩ ـ ١٥/٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**». ج ٢٣ / ٣٥/ب

٥٧٢٠ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٧٢١ ـ ١٧/٨٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**». وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٥٧١٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٧).

٥٧٢٠ ـ حديث عبده بن سليمان، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٠)، وحديث خالد بن الحارث، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٦٨٨٧).

٥٧٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٤).

وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية، والسعوط واللدود وقطع العروق. والرقى قال.

قوله ﷺ: (أنزل الدواء الذي أنزل الداء) هذا إعلام لهم وإذن فيه. وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء. قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار». أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم.

قوله: (إن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة.

قوله: (يشتكي خراجاً) هو بضم الخاء وتخفيف الراء.

قوله: (أعلق فيه محجماً) هو بكسر الميم. وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة.

وأما قوله: (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم.

قوله: (فلما رأى تبرمه) أي تضجره وسآمته منه.

٥٧٢٢ ـ ١٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا/، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: ج ٢٣ / ١/٣٦ **«أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٥٧٢٣ ـ ١٩/٨٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**.

٥٧٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢١).

٥٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦٢).

قوله: (عن جابر بن عبد اللَّه قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول اللَّه ﷺ).

فقوله: (أبي) بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه. وكذا هو في الروايات والنسخ. وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصحفه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء. وتخفيف الياء. وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

وأما الأكحل فهو: عرق معروف. قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال: هو نهر الحياة. ففي كل عضو ١٩٧/١٤ شعبة منه. وله فيها اسم متفرد: فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد: الأكحل. وفي الفخذ: النسا. وفي الظهر: الأبهر. وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق.

قوله: (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع.

قوله ﷺ: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء). وفي رواية: (من فور جهنم). هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها. وأما ابردوها فبهمزة وصل. وبضم الراء. يقال: بردت الحمى أبردها برداً. على وزن قتلها أقتلها قتلاً. أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها. كما قال في الرواية الأخرى: «فأطفئوها بالماء». وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة، وغيرها. وحكى القاضي عياض في المشارق: أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قد حكاه الجوهري وقال: هي لغة رديئة. وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

قوله: (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال: أبردوها بالماء) وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها. قال القاضي: هذا يرد قول

٥٧٢٤ ـ ٢٠/٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ /قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. ج ٢٣/٣٦/ب

١٢/٢٧ ـ بـاب : كراهة التداوي باللدود

٥٧٢٥ ـ ١/٨٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**».

١٣/٢٨ ـ بـاب : التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٥٧٢٦ ـ ١/٨٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ

٥٧٢٤ ـ تقدم تخريجه بشمل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢٣).

٥٧٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: اللدود (الحديث ٥٧٠٩) و (الحديث ٥٧١٠) و (الحديث ٥٧١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (الحديث ٦٨٨٦). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (الحديث ٦٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٦٣١٨).

٥٧٢٦ ـ حديث (لم يأكل الطعام، فبال عليه) تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣) و (الحديث ٦٦٤). وحديث (دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه العذرة)، أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث ٥٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في=

الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء. وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري. قال: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه. ١٩٨/١٤

قولها: (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه. فأشار أن لا تلدوني. فقلنا كراهية المريض للدواء؟ فلما أفاق قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم). قال أهل اللغة: اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. أو يدخل هناك بأصبع وغيرها. ويحنك به. ويقال: منه ألددته ألده. وحكى الجوهري أيضاً لددته رباعياً. والتددت أنا. قال الجوهري: ويقال للدود: لديد أيضاً

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ/ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. ج ٢٣ / ١/٣٧

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَـٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَـٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الْجَنْبِ».

٥٧٢٧ ـ ٢/٨٧ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ/، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ ج ٣ / ٣٧/ب

= الكتاب: نفسه، باب: اللدود (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العذرة (الحديث ٥٧١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذات الجنب (الحديث ٥٧١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في العلاق (الحديث ٣٨٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء العذرة والنهي عن الغمز (الحديث ٣٤٦٢) و (الحديث ٣٤٦٢ م)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٣).

٥٧٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢٦).

وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم، حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني. ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة. وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به. إلا أن يكون فعلاً محرماً. ١٤/١٩٩

قولها: (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب).

أما قولها: (أعلقت عليه). فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه. ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه. فأعلقت عليه كما هنا. ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه، بالنون. وهذا هو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه أعلقت عليه. والصواب عنه. وكذا قاله غيره. وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه. ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي. وأما العذرة فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة. وهي وجع في الحلق يهيج من الدم. يقال في علاجها عذرته فهو معذور. وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور. وتسمى العذارى. وتطلع في وسط الحز. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنف الصبي. وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود. وربما أقرحته. وذلك الطعن يسمى: دغراً وغدراً. فمعنى تدغرن أولادكن: أنها تغمز

مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، ـ قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهْيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ـ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، ـ يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ ـ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

١٤/٢٩ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

ج ٢٣ / ١/٣٨ **٥٧٢٨ ـ ١/٨٨ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ/، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٥٧٢٨ ـ حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٣٤٤٧)، (الحديث ١٣٢١٠). وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥٢٨٥) وحديث أبي الطاهر انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٣٤٧). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحبة السوداء (الحديث ٢٠٤١)، تحفة الأشراف (١٥١٤٨). وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥١٧٧).

حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. وأما العلاق فبفتح العين. وفي الرواية الأخرى: «الأعلاق». وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب. وأن العلاق لا يجوز. قالوا: والأعلاق مصدر أعلقت عنه. ومعناه أزلت عنه العلوق. وهي الآفة والداهية. والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه، كما سبق. قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه. وأما ذات الجنب فعلة معروفة. والعود الهندي يقال له القسط والكست. لغتان مشهورتان. ١٤/٢٠٠

قوله ﷺ: (علامه تدغرن أولادكن). هكذا هو في جميع النسخ علامه. وهي هاء السكت. ثبتت هنا في الدرج.

قوله: (والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل. قال: وقيل: هي الحبة الخضراء. وهي البطم والعرب تسمى الأخضر

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. / ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ. ج ٢٣ / ٣٨/ب

٥٧٢٩ ـ ٢/٨٩ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ دَاءٍ، إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلاَّ السَّامَ»**.

١٥/٣٠ ـ باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٥٧٣٠ ـ ١/٩٠ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ/، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»**. ج ٢٣ / ١/٣٩

٥٧٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٨).

٥٧٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: التلبينة (الحديث ٥٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: التلبينة للمريض (الحديث ٥٦٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث ٣٠٣٩ م) بنحوه، تحفة الأشراف (١٦٥٣٩).

أسود. ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار. وتسمى الأسود أيضاً أخضر. ٢٠١/١٤

قوله ﷺ: (التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن). أما مجمة فبفتح الميم والجيم. ويقال: بضم الميم وكسر الجيم. أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم. وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط.

١٦/٣١ ـ باب: التداوي بسقي العسل

٥٧٣١ ـ ١/٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ/ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ لَهُ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. ج ٢٣/٣٩/ب

٥٧٣٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿**فيه شفاء للناس**﴾ (الحديث ٥٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: دواء المبطون (الحديث ٥٧١٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالعسل (الحديث ٢٠٨٢)، تحفة الأشراف (٤٢٥١).

٥٧٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٣١).

وأما (التلبينة)[1] فبفتح التاء. وهي حساء من دقيق أو نخالة. قالوا: وربما جعل فيها عسل. قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. وفيه استحباب التلبية للمحزون. ١٤/٢٠٢

قوله: (إن أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء. معناه فسدت معدته.

قوله ﷺ: (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾[2] وهو العسل. وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفاء﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل. وهو الصحيح. وهو قول: ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن. وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن، ولصريح هذا الحديث الصحيح. قال بعض العلماء: الآية على الخصوص. أي شفاء من بعض الأدواء. ولبعض الناس. وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل. وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم. ١٤/٢٠٣

---

(١) التلبينة: مصدر لبّن، وهو ما يطبخ من ماء الشعير أو النخالة، وسمي بذلك لشبهه باللبن.

(٢) سورة: النحل، الآية: ٦٩.

١٧/٣٢ ـ بـاب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

ج ٢٣ / ١/٤٠

٥٧٣٣ ـ ١/٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ/، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «**لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ**».

٥٧٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (الحديث ١٠٦٥)، تحفة الأشراف (٩٢).

باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ ـ ٥٧٤٨ ـ قوله ﷺ في الطاعون: (أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). وفي رواية: (أن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى. فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه. ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه). وفي حديث عمر رضي اللّٰه عنه: (أن الوباء وقع بالشام). أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان. القصر أفصح وأشهر. وأما الطاعون: فهو: قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع. وسائر البدن. ويكون معه ورم وألم شديد. وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه. أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة. ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء، فقال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات. ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأقات. فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً. وهو طاعون عمواس. وهي قرية معروفة بالشام. وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف، بيان الطواعين وأزمانها وعددها، وأماكنها ونفائس مما يتعلق بها. وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم. هذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا. وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله ﷺ: «المطعون شهيد». وفي حديث آخر في غير الصحيحين: «أن الطاعون كان عذاباً يبعثه اللّٰه على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من

٥٧٣٤ ـ ٢/٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْقُرَشِيُّ ـ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ/رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الطَّاعُـونُ آيَةُ الـرِّجْزِ، ابْتَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ**».

ج ٢٣ / ٤٠/ب

هَـٰذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِـيِّ، وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

٥٧٣٥ ـ ٣/٩٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ هَـٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا**».

ج ٢٣ / ٤١/ أ

٥٧٣٦ ـ ٤/٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا/ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَـمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَـا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَـا عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً**».

٥٧٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٣٣).
٥٧٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).
٥٧٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

١٤/٢٠٤ عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصبه إلا ما كتب اللّه له إلا كان له مثل أجر شهيد». وفي حـديث آخر: «الـطاعون شهـادة لكل مـسلم». وإنمـا يكون شهـادة لمن صبر كمـا بينه في الحـديث المذكور. وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون. ومنع الخروج منه فراراً من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس به. وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا، ومذهب الجمهور. قال القـاضي: هو قـول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوز القدوم عليـه والخروج منـه

٥٧٣٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ /، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

ج ٢٣ / ٤١/ب

٥٧٣٨ ـ ٦/٩٦ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»**.

٥٧٣٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ/.

ج ٢٣ / ١/٤٢

٥٧٤٠ ـ ٨/٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلْهَا»**. قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ

٥٧٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٨)، تحفة الأشراف (٨٤) و (٣٨٤١).

فراراً. قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه. وأنه ندم على رجوعه من سرغ[1]. وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال. فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة. ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر؛ لكن مخافة الفتنة على الناس. لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار. إنما كانت بفراره. قالوا: وهو من نحو النهي عن ٢٠٥/١٤ ٢٠٦/١٤

---

(١) سرغ: قرية في طرف الشام.

ج ٢٣ / ٤٢/ب إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: / **«إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا»**.

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤١ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٤٢ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ/. ج ٢٣ / ١/٤٣

٥٧٤٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ

٥٧٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٤٠).
٥٧٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).
٥٧٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).

الطيرة والقرب من المجذوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمت. وإنما فر من لم يأتِ أجله. وأقام من حضر أجله. والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وآسألوا اللَّه العافية. فإذا لقيتموهم فآصبروا». وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها. وفيه التسليم لقضاء اللَّه عند حلول الآفات واللَّه أعلم. واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار. ودليله صريح الأحاديث.

قوله في رواية أبي النضر: (لا يخرجكم إلا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع. وفي بعضها فراراً بالنصب. وكلاهما مشكل، من حيث العربية، والمعنى. قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى. لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار، فلا منع منه. وهذا ضد المراد. وقال جماعة: إن لفظة إلا هنا غلط من الراوي. والصواب حذفها. كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً. فقال: هو منصوب على الحال. ٢٠٧/١٤

جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٥ ـ ١٣/٩٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ/بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. ج ٢٣ / ٤٣/ب

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ/ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ. فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ ج ٢٣ / ١/٤٤

٥٧٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).

٥٧٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (الحديث ٣١٠٣)، تحفة الأشراف (٩٧٢١).

قال: ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء. وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم. واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد. وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وهم إنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد) أما سرغ. فبسين مهملة مفتوحة. ثم راء ساكنة ثم غين معجمة. وحكى القاضي وغيره أيضاً فتحُ الراء. والمشهور إسكانها ويجوز صرفه وتركه. وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

وقوله: (أهل الأجناد) وفي غير هذه الرواية: «أمراء الأجناد» والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس. وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين. هكذا فسروه واتفقوا عليه. ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية. وما يتعلق بهما. ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه.

الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ،

٢٠٨/١٤ قوله: (أدع لي المهاجرين الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح). إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين. فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم. قال: وأما مهاجرة الفتح، فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح: إذ لا هجرة بعد الفتح. وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة. قال القاضي: هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش. وكان رجوع عمر رضي اللَّه عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به. وأنه أحوط. ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه. وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش. فكثر القائلين به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب، وسداد الرأي. وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث. وهما مستمدان من أصلين في الشرع. أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. قال القاضي: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف، كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد اللَّه قال: «إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف».

٢٠٩/١٤ قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علماً وتأول هؤلاء.

قوله: (إني مصبح على ظهر فأصبحوا) فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً لا للرجوع إلى المدينة. وهذا تأويل فاسد. ومذهب ضعيف. بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به. وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد اللَّه تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول اللَّه ﷺ. وأما قول مسلم: إنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن. فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له. ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن واللَّه أعلم.

قوله: (إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة. راجع إلى وطني. فأصبحوا عليه. وتأهبوا له.

قوله: (فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر اللَّه؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. وكان عمر يكره خلافه. نعم نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة. أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر اللَّه. وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللَّه). أما العدوة

إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ والأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا/ بِقَدَرِ ٱللَّهِ، وإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَـٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

ج ٢٣ / ٤٤/ب

قَالَ: فَحَمِدَ ٱللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

٥٧٤٦ ـ ١٤/٩٩ ـ وحدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَـٰذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَـٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ/ اللَّهُ.

ج ٢٣ / ١/٤٥

٥٧٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٤٥).

فبضم العين وكسرها. وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهي ضد الخصيبه وقال صاحب التحرير: الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها. قال: والخصبة كذلك.

أما قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيد). فجواب لو محذوف. وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره. أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية. وافقني عليها أكثر الناس، وأهل الحل والعقد فيها. والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه. وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك. مع ما ١٤/٢١٠ أنت عليه من العلم والفضل. ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته. وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور. وإنما معناه أن اللَّه تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع فبقضاء اللَّه وقدره السابق في علمه. وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد. مع مساواته لمسئلة النزاع.

قوله: (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم. أي تنسبه إلى العجز. ومقصود عمر: أن الناس رعية لي استرعانيها اللَّه تعالى. فيجب علي الاحتياط لها. فإن تركته نسبت إلى العجز. واستوجبت العقوبة واللَّه أعلم.

قوله: (هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى، وهو بفتح الحاء وكسرها. والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه، كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً، ونظائره إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين. منها المحل.

٥٧٤٧ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه.

٥٧٤٨ ـ ١٦/١٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

ج ٢٣ / ٤٥/ب وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه[1]بْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا/ انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٧٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٥).

٥٧٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (الحديث ٦٩٧٣)، تحفة الأشراف (٩٧٢٠).

قوله في الإسناد: (عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل عن عبد اللَّه بن عباس). قال الدارقطني: كذا قال مالك. وقال معمر ويونس عن عبد اللَّه بن الحارث. قال: والحديث صحيح على اختلافهم. قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس. عن عبد اللَّه بن الحارث. وأما البخاري فلم يخرجه إلا من طريق مالك. ٢١١/١٤

واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم. ويكشف كرب المكروب. ويسد خلة المحتاج. ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة. والأذى، والولاة. ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه، فينكفوا. ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك. ولغير ذلك من المصالح. ومنها تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه. وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك. ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك. ومنها تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم. ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها. كما يجوز في الأحكام. ومنها قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن. ومنها صحة القياس. وجواز العمل به. ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله،

(1-1) زيادة في المخطوطة.

١٨/٣٣ ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ»**. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّه! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**.

٥٧٥٠ ـ ٢/١٠٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ/ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ»**. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. ج ٢٣ / ١/٤٦

٥٧٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢٧).

٥٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن (الحديث ٥٧١٧)، تحفه الأشراف (١٥١٨٩).

كما فعل عبد الرحمن. ومنها اجتناب أسباب الهلاك، ومنها منع القدوم على الطاعون، ومنع الفرار منه. والله أعلم. ٢١٢/١٤

باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول

ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ـ ٥٧٥٨ ـ قوله ﷺ من رواية أبي هريرة: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء. فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها. فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول). وفي رواية: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة). وفي رواية أن أبا هريرة كان يحدث بحديث: «لا عدوى». ويحدث عن النبي ﷺ أيضاً. أنه قال: «لا يورد ممرض على مصح». ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث: «لا يورد ممرض على مصح». وأمسك عن حديث: «لا عدوى» فراجعوه فيه. وقالوا له: إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به. قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين. وهما صحيحان. قالوا وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى.

٥٧٥١ ـ ٣/١٠٣ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا عَدْوَىٰ»**، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»**.

٥٧٥٢ ـ ٤/١٠٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَىٰ»**، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»**.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٧٥١ ـ حديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٩)، وحديث السائب بن يزيد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١ ٣٨٠).

٥٧٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢٧).

٢١٣/١٤ وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح». فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى، وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها. ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء. ويتعين المصير إليه. ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين. أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء. بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة. فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح». منسوخ بحديث: «لا عدوى» وهذا غلط لوجهين. أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما. والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ. وليس ذلك موجوداً هنا. وقال آخرون: حديث لا عدوى على ظاهره. وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته. وصورة المجذوم. والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر. وهو النسيء

---

(1) في المطبوعة: كلتيهما.

بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَىٰ»، وَأَقَامَ عَلَىٰ «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه/ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ»، فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»، فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. ج ٢٣/ ١/٤٧

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

٥٧٥٣ ـ ٥/١٠٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ/ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». وَيُحَدِّثُ مَعَ ذٰلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. ج ٢٣/ ٤٧/ب

٥٧٥٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء (الحديث ٥٧٥٠).

الذي كانوا يفعلونه. وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود. وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع. وربما قتلت صاحبها. وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح. وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العماء. وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث. فيتعين اعتماده. ويجوز أن يكون المراد هذا، والأول جميعاً. وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما. ولا تصريح على واحد منهما. ١٤/٢١٤

قوله ﷺ: (ولا هامة)[1] فيه تأويلان. أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة. وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء. وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين. فإنهما جميعاً

(١) قال المناوي: الهامة دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره هكذا زعمه العرب، فكذبهم الشرع.

٥٧٥٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٧٥٥ ـ ٧/١٠٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ**».

ج ٢٣ / ١/٤٨ **٥٧٥٦ ـ ٨/١٠٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ/ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ**».

٥٧٥٧ ـ ٩/١٠٨ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ـ وَهُوَ: التُّسْتَرِيُّ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ**».

٥٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٥١٦١).
٥٧٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٩).
٥٧٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٨).
٥٧٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩٧).

٢١٥/١٤ باطلان. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك. والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل بتشديدها، قاله جماعة. وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة.

قوله ﷺ: (ولا نوء) أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا. ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحاً في كتاب الصلاة.

٢١٦/١٤ قوله ﷺ: (ولا غول) قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات. وهي جنس من الشياطين. فتتراءى للناس وتتغول تغولاً أي: تتلون تلوناً. فتضلهم عن الطريق. فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول. وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً. ويشهد له حديث آخر: «لا غول ولكن السعالي». قال العلماء: السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين. وهم سحرة الجن. أي ولكن في الجن سحرة، لهم تلبيس وتخيل. وفي الحديث الآخر: إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان. أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها. وفي حديث

٥٧٥٨ ـ ١٠/١٠٩ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ»**.

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ: أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: **«وَلَا صَفَرَ»**، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ/ ج ٢٣/٤٨/ب الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

٥٧٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٨).

أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة. وكانت الغول تجيء فتأكل منه».

قوله ﷺ: (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون، أن اللَّه تعالى هو الذي أوجد ذلك، من غير ملاصقة لبعير أجرب. فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل اللَّه تعالىٰ وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها. ولو كان الجرب بالعدوى بالطائع لم يجرب الأول لعدم المعدي. ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها.

قوله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) قوله يورد بكسر الراء. والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي: لا يورد إبله المراض قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنىٰ الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل اللَّه تعالىٰ. وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها. فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها. وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك بآعتقاد العدوى بطبعها فيكفر. واللَّه أعلم.

قوله: (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء. مجموعتين. الضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك.

قوله: (قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال أبو الزبير: و ذا نقله القاضي عن الجمهور. قال: وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم. قال أبو هريرة: قال: والصواب الأول. ١٤/٢١٧

قوله: (أنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب. بدال مهملة وباء موحدة مشددة. و ذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. قال: وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة، فوق. وله وجه. ولكن الصحيح المعروف هو الأول. قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى». فقيل: هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد. وقيل: هو خبر. أي لا تقع عدوى بطبعها.

١٩/٣٤ ـ باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ ١/١١٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

٥٧٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا/ الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ٢٣ / ١/٤٩

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ: وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٦١ ـ ٣/١١١ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي، الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الطيرة (الحديث ٥٧٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الفأل (الحديث ٥٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٤١١٠).

٥٧٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٥٩).

٥٧٦١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٢١).

باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ ٥٧٧٣ ـ قوله ﷺ: (لا طيرة وخيرها الفأل. قيل: يا رسول الله. وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم). وفي رواية: (لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة). وفي رواية: (وأحب الفأل الصالح). أما (الطيرة) فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة. هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب. وحكى القاضي وابن الأثير: أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول. قالوا: وهي مصدر تطير طيرة. قالوا: ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة. وتخير خيرة بالخاء المعجمة. وجاء في الاسماء حرفان. وهما شيء طيبة أي طيب. والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر. وقيل: يشبه السحر. وقال الأصمعي: هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها. والتطير التشاؤم. وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي. وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن ٢١٨/١٤

٥٧٦٢ ـ ٤/١١٢ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**». قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٦٣ ـ ٥/١١٣ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ/، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**». ج ٢٣/٤٩/ب

٥٧٦٤ ـ ٦/١١٤ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٥٧٦٥ ـ ٧/١١٥ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا

٥٧٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (الحديث ٣٥٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٩).

٥٧٦٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٥٧٧).

٥٧٦٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٥٥٦).

٥٧٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (٦٦٩٩).

أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها. فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم. فنفى الشرع ذلك وأبطله. ونهى عنه. وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر. فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة». وفي حديث آخر: «الطيرة شرك». أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد. وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه. وجمعه فؤول. كفلس وفلوس. وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة الطيبة قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور. والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور. يقال: تفاءلت بكذا بالتخفيف. وتفألت بالتشديد. وهو الأصل. والأول مخفف منه ومقلوب عنه. قال العلماء: وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف، فهو على ٢١٩/١٤

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ | ، عَنْ عَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**».

ج ٢٣ / ١/٥٠

٥٧٦٦ ـ ٨/١١٦ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ ، وَالدَّارِ**».

٥٧٦٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ/ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

ج ٢٣ / ٥٠/ب

٥٧٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٦٥).

٥٧٦٧ ـ حديث يحيى بن يحيى عن سفيان، أخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٥٧٠)، تحفة الأشراف (٦٨٢٦). وحديث عبد الملك بن شعيب، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٦٨٩٢). وحديث يحيى بن يحيى عن بشر، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٥)، تحفة الأشراف (٦٨٦٤). وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (٦٨٣٨).

خير في الحال. وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير. وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له. والطيرة فيها سوء الظن. وتوقع البلاء. ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد. فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم.

قوله ﷺ: (الشؤم في الدار والمرأة والفرس). وفي رواية: (إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس

النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى، وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ/. ج ٢٣ / ١/٥١

٥٧٦٨ ـ ١٠/١١٧ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **«إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»**.

٥٧٦٩ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٧٧٠ ـ ١٢/١١٨ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، /وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»**. ج ٢٣ / ٥١/ب

٥٧٧١ ـ ١٣/١١٩ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ**»، يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

٥٧٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿**إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم**﴾ (الحديث ٥٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد السير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: ما يكون في اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٤)، تحفة الأشراف (٤٧٤٥).

والدار). وفي رواية: (إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة). وفي رواية: (إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس). واختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة. أو الفرس ١٤/٢٢٠ أو الخادم، قد تحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به

٥٧٧٢ ـ ١٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٧٣ ـ ١٥/١٢٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ**»/. ج ٢٣ / ١/٥٢

٣٥/٢٠ ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ ـ ١/١٢١ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا**

٥٧٧٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

٥٧٧٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٥٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٢٤).

٥٧٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ١١٩٩) مطولاً.

في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة. أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه. وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها. وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. ١٤/٢٢١ وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. وآعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام، أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة. فهذا لا يلتفت إليه. وأنكر الشرع الالتفات إليه. وهو الطيرة. والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء، فلا يقدم عليه ١٤/٢٢٢ ولا يخرج منه. والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة. فهذا يباح الفرار منه والله أعلم.

باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ ـ **٥٧٨٢** ـ قوله ﷺ: (فلا تأتوا الكهان). وفي رواية: «سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء» قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب. أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره

تَأْتُوا الْكُهَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ».

٥٧٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ/ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

ج ٢٣ / ٥٢/ب

٥٧٧٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

٥٧٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٧٤).

٥٧٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٧٤).

بما يسترقه من السمع من السماء. وهذا القسم بطل من حين بعث اللَّه نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده. ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما. ولا استحالة في ذلك. ولا بعد في وجوده. لكنهم يصدقون ويكذبون. والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام. الثالث: المنجمون وهذا الضرب يخلق اللَّه تعالى فيه لبعض الناس قوة ما. لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف. وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم. وأسباب معتادة. وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع. ونهى عن تصديقهم وإتيانهم واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم. وأنه لا حقيقة له. وفيه جواز طلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

قوله: (كنا نتطير. قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم). معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة. ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه، قبل هذا. وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي اللَّه عنه، قال: «ذكرت الطيرة عند رسول اللَّه ﷺ فقال: أحسنها الفأل. ولا يرد مسلماً. فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت. ولا يدفع السيئات إلا أنت. ولا حول ولا قوة إلا بك». رواه أبو داود باسناد صحيح. ١٤/٢٢٣

ج ٢٣ / ١/٥٣ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ/ يَخُطُّونَ قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

٥٧٧٧ ـ ٤/١٢٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حقًّا، قَالَ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

٥٧٧٨ ـ ٥/١٢٣ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**». ج ٢٣ / ٥٣/ب

٥٧٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق (الحديث ٦٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قرآة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦١)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٩).

٥٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٧٧).

قوله ﷺ: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة.

قوله ﷺ: (تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) أما يخطفها فبفتح الطاء، على المشهور. وبه جاء القرآن. وفي لغة قليلة كسرها. ومعناه استرقه وأخذه بسرعة. وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها. والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. وليس هذا موضعها. ومعنى يقذفها يلقيها. ٢٢٤/١٤

قوله ﷺ: (تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة). هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. الكلمة من الجن بالجيم والنون. أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون. وذكر القاضي في المشارق: أنه روي هكذا، وروي أيضاً من الحق بالحاء والقاف.

وأما قوله: (فيقرها) فهو بفتح الياء وضم القاف. وتشديد الراء.

٥٧٧٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧٨٠ ـ ٧/١٢٤ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ/ ج ٢٣ / ١/٥٤ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَـٰذَا؟»**. قَالُوا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَـٰكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ،**

٥٧٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٧٧).

٥٧٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٦١٢).

«وقر الدجاجة». بفتح القاف. والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة. قال أهل اللغة والغريب: القر ٢٢٥/١٤
ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. يقول: قررته فيه أقره قراً. وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قرت تقر قراً وقريراً. فإن رددته قلت: قرقرت قرقرةً. قال الخطابي وغيره: معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب. قال: وفيه وجه آخر: وهي أن تكون الرواية كقر الدجاجة. تدل عليه رواية البخاري: «فيقرها في أذنه كما تقر القارورة». قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة. قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال. لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة. قال القاضي: معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا.

قوله ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب: (ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون). هذه اللفظة ضبطوها من ٢٢٦/١٤
رواية صالح على وجهين. أحدهما: بالراء. والثاني: بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ. ومعناه يخلطون فيه الكذب. وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس يرقون. قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء. وتشديد القاف. قال: ورواه بعضهم: بفتح الياء وإسكان الراء. قال في المشارق: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف. قال: وكذا ذكره الخطابي. قال: ومعناه معنى يزيدون. يقال: رقي فلان إلى الباطل. بكسر القاف أي رفعه. وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا. قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم.

ج ٢٣ / ٥٤/ب ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَـٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ/ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَـٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

٥٧٨١ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ج ٢٣ / ٥٥/ ١ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي/ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَـٰكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَـٰكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾[1]» وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

٥٧٨٢ ـ ٩/١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥٧٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٠).
٥٧٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٨٤).

قوله ﷺ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). أما العراف فقد سبق بيانه. وأنه من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق. ومكان الضالة، ونحوهما، وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها. وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء. ولكن لا ثواب فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا. قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه. وحصول الثواب. فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول

---

(1) سورة: سبأ، الآية: ٢٣.

٢١/٣٦ ـ باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ ـ ١/١٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ/ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ج ٢٣ / ٥٥/ب
حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

٥٧٨٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: بيعة من به عاهة (الحديث ٤١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٨٣٧).

دون الثاني. ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث. فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة. فوجب تأويله والله أعلم. ٢٢٧/١٤

باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ ـ قوله: (كان في وفد ثقيف رجل مجنوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد». وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى. وأنه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح. قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم. فثبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم. وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن عائشة قالت: مولى مجذوم. فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه. ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب. وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم.

قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً. أو حدث به جذام. وآختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها. قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس. ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم. وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي. قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون. قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس. ويمنعون من غيرها. قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء. فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به. وإلا استنبطه لهم الآخرون. أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون والله أعلم. ٢٢٨/١٤